

Distr.
LIMITED

A/C.2/51/L.9
30 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: عقد دورة استثنائية
لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول
أعمال القرن ٢١

كوستاريكا* وكولومبيا*: مشروع قرار

عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض
وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١)،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ٨، المرفق الثاني.

* 9629679 *

إذ تؤكد من جديد قرارها ١١٣/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوصفه الأساس المتفق عليه الذي يحدد أنماط التحضيرات للدورة الاستثنائية، بما في ذلك دور لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، فضلا عن دور المؤسسات والهيئات ذات الصلة الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن الدورة الاستثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ستعقد على أساس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) والتقييد التام به، لا سيما المبدأ ٧ بشأن المسؤوليات المشتركة، ولكن المختلفة، للدول،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧^(٣)، وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ وإلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تؤكد أنه سوف لا تكون هناك محاولة لإعادة التفاوض بشأن جدول أعمال القرن ٢١ والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(٤) أو الاتفاقات الحكومية الدولية الأخرى في مجال التنمية المستدامة، غير أن المناقشات ينبغي أن تركز على الالتزامات ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج ما بعد المؤتمر ذات الصلة،

١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لفترة اسبوع واحد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أعلى مستوى ممكن من المشاركة؛

٢ - تقرر أيضا أن تتركس لجنة التنمية المستدامة الاجتماع المقبل لفريقها العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات الذي سيعقد من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ للتحضير للدورة الاستثنائية وأن تتركس اللجنة دورتها الخامسة التي ستعقد من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بوصفها اجتماعا تفاوضيا، للتحضيرات النهائية للدورة الاستثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) A/51/420.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، القرار ١، المرفق الثالث.
٣ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يكفل المشاركة الكاملة للخبراء العلميين والتقنيين الرفيعة المستوى، بما يتفق مع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وذلك في كل من الاجتماعات التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية نفسها،

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جميع التقارير ذات الصلة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠، بما في ذلك جميع التقارير الأخرى المتعلقة بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات التابع للجنة التنمية المستدامة، وتُنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل أن تتم التحضيرات للتقرير الشامل وفقا لأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

٦ - تطلب أيضا:

(أ) أن تشمل التقارير/المدخلات الأخرى المقدمة في الدورة الاستثنائية، دون تحيز، معلومات بشأن تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة^(٥)، وتقييم المياه العذبة في العالم، ومن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، ومرفق البيئة العالمية، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجان الإقليمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمعلومات بشأن اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتناول البيئة، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون^(٦) وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون^(٧)، وبشأن الاجتماعات الإقليمية التي تعقد بين الدورات والتي تنظمها البلدان، والأنشطة التي تنظمها المجموعات الرئيسية، بما في ذلك التجارة والصناعة، والمنظمات غير الحكومية؛

(٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) International Legal Materials، المجلد ٢٦ (١٩٨٧)، الصفحة ١٥١٦ من النص الانكليزي.

(٧) International Legal Materials, المجلد ٢٦، العدد ٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، الصفحة ١٥٥٠ من النص الانكليزي.

(ب) التوصية، في سياق الدورة الاستثنائية، بوضع أنماط محددة لبحث جميع الفصول المتعلقة من برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ولإجراء استعراض كامل لبرنامج العمل في عام ١٩٩٩؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا في تقريره الى الدورة الاستثنائية بشأن المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١، لمسائل الفقر، والموارد والآليات المالية، والتعليم، والعلم ونقل التكنولوجيا، وأنماط الانتاج والاستهلاك والتجارة والبيئة، وذلك نظرا لأهمية المسائل القطاعية؛

٨ - ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ومدى صلته بميدان التنمية المستدامة، وتدعو إلى تفاعل وتبادل المعلومات بفعالية بشأن العمل الذي تنجزه لجنة التنمية المستدامة ولجنة المستوطنات البشرية، وتدعو لجنة المستوطنات البشرية الى تقديم مساهمات في الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل المعتمد في اسطنبول^(٨)؛

٩ - تسلم بأهمية المساهمات المقدمة من المجموعات الرئيسية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وبضرورة مشاركتها في التحضيرات للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة ضمان الترتيبات الملائمة لمساهماتها خلال الدورة الاستثنائية؛

١٠ - تدعو الحكومات والمنظمات الاقليمية التي لم تقدم بذات قطرية موجزة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ الى أن تفعل ذلك؛

١١ - تدعو أيضا الحكومات الى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، في المشاركة الكاملة والفعالة في الدورة الاستثنائية وفي أعمالها التحضيرية، وإلى تقديم مساهمات في الوقت المناسب الى الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٢ - تدعو كذلك الحكومات الى المشاركة في الاجتماع المشترك المقترح لوزراء المالية والوزراء المسؤولين عن البيئة خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة؛

(أ) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الاعلام للأمم المتحدة بهدف إذكاء الوعي العالمي على نحو متوازن في جميع البلدان بأعمال الدورة الاستثنائية والعمل التي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال متابعة مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية، وتدعو جميع الحكومات الى تشجيع نشر إعلان ريو بشأن التنمية على نطاق واسع في جميع المستويات، وأن تقدم تبرعات لدعم أنشطة توعية الجمهور التي تقوم بها الأمم المتحدة لأغراض الدورة الاستثنائية؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "عقد دورة استثنائية لغرض استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن الدورة الاستثنائية.
